

شرح

منظومة أصول مذهب الإمام مالك

للإمام بن محمد المحجوب بن الولائي

التفسير بابن أبي قفة

شرح

محمد بن سعيد ابن طوق المري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص منظومة ابن أبي قُفَّة في أصول مذهب الإمام مالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ فَهَّمَا دَلَائِلَ الشَّرْعِ الْعَزِيزِ الْعُلَمَا
- ٢ ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
- ٣ وَآلِهِ الْغُرَّ وَصَحْبِهِ الْكِرَامَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى الدَّوَامِ
- ٤ وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِذَا النِّظْمِ الْوَجِيزِ ذِكْرُ مَبَانِي الْفِقْهِ فِي الشَّرْعِ الْعَزِيزِ
- ٥ فَقُلْتُ وَاللَّهِ الْمُعِينِ أَسْتَعِينُ وَأَسْتَمِدُّ مِنْهُ فَتَحَهُ الْمُبِينِ
- ٦ أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبِ الْأَغَرِ مَالِكِ الْإِمَامِ سِتَّةَ عَشَرَ
- ٧ نَصُّ الْكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّةِ سُنَّةٌ مَنْ لَهُ أَتَمُّ الْمِنَّةِ
- ٨ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ سُنَّةٍ مَنْ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ قَمِنْ
- ٩ ثُمَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ دَلِيلُ سُنَّةِ الْأَوَّاهِ
- ١٠ وَمِنْ أَصُولِهِ الَّتِي بِهَا يَقُولُ تَنْبِيَهُ قُرْآنٍ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ
- ١١ وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ مَفْهُومُ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ الْهَادِي إِلَى نَهْجِ الصَّوَابِ
- ١٢ ثُمَّ تَنْبِيَهُ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ تَنْبِيَهُ سُنَّةُ الَّذِي جَاهًا عَظُمُ
- ١٣ ثُمَّتَ إِجْمَاعٌ وَقَيْسٌ وَعَمَلٌ مَدِينَةِ الرَّسُولِ أَسْخَى مَنْ بَذَلَ
- ١٤ وَقَوْلُ صَحْبِهِ وَالْإِسْتِحْسَانُ وَهُوَ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانُ
- ١٥ وَقِيلَ: بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَذُ فِي نَفْسٍ مَنْ بِالْاجْتِهَادِ مُتَّصِفُ

- وَلَكِنْ التَّعْبِيرُ مِنْهُ يَقْصُرُ ١٦ عَنْهُ فَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ يُخْبِرُ
 وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ ١٧ فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذِهِ اعْتِمَادُ
 وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ الْإِسْتِصْحَابُ ١٨ وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لَا يُعَابُ
 وَخَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ لَدَيْهِ ١٩ بَعْضُ فُرُوعِ الْفِقْهِ تَنْبِيْ عَلَيْهِ
 وَبِالْمَصَالِحِ عَنِيتُ الْمُرْسَلَةَ ٢٠ لَهُ اخْتِجَاجٌ حَفِظَتْهُ النَّقْلَةُ
 وَرَعْيُ خُلْفٍ كَانَ طَوْرًا يَعْمَلُ ٢١ بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْرًا يَعْدِلُ
 وَهَلْ عَلَى مُجْتَهِدٍ رَعْيُ الْخِلَافِ ٢٢ يَجِبُ أَمْ لَا قَدْ جَرَى فِيهِ اخْتِلَافُ
 وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدَ ذَكَرَ ٢٣ أَنَّ فُرُوعَ الْفِقْهِ فِيهَا تَنْحَصِرُ
 وَهِيَ الْيَقِينُ حُكْمُهُ لَا يُرْفَعُ ٢٤ بِالشَّكِّ بَلْ حُكْمُ الْيَقِينِ يُتْبَعُ
 وَضَرَرٌ يُزَالُ وَالتَّيْسِيرُ مَعَ ٢٥ مَشَقَّةٍ يَدُورُ حَيْثُمَا تَقَعُ
 وَكُلُّ مَا الْعَادَةُ فِيهِ تَدْخُلُ ٢٦ مِنَ الْأُمُورِ فَهِيَ فِيهِ تُعْمَلُ
 وَلِلْمَقَاصِدِ الْأُمُورُ تَتْبَعُ ٢٧ وَقِيلَ ذِي إِلَى الْيَقِينِ تَرْجِعُ
 وَقِيلَ لِلْعُرْفِ وَذِي الْقَوَاعِدُ ٢٨ خَمْسَتُهَا لَا خُلْفَ فِيهَا وَارِدُ
 قَدْ تَمَّ مَا رُمْتُ وَلِلَّهِ الْحَمِيدُ ٢٩ مِنِّي حَمْدٌ دَائِمٌ لَيْسَ يَبِيدُ
 وَأَطْيَبُ الصَّلَاةِ مَعَ أَسْنَى السَّلَامِ ٣٠ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكَرَامِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين^١.

أما بعد فهذه مدارسُ لمنظومة «أصول مذهب الإمام مالك» لأحمد بن محمد المحجوبيّ الوَلَاتِيّ^٢ الشهير بابن أبي قُفَّة^٣، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومئتين وألف رحمه الله تعالى، وهي منظومة جمع فيها أصول مذهب الإمام مالك بالعدّ، من غير ذكر للحدود والأمثلة تقريباً لحفظها وفهمها واستحضارها كما قال في أولها:

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِذَا النَّظْمِ الْوَجِيزِ نَظْمُ مَبَانِي الْفِقْهِ فِي الشَّرْعِ الْعَزِيزِ

ثم ختم نظمها بذكر القواعد الخمس الكلية الكبرى.

وقد شرحها تلميذُ الناظم الشيخ محمد يحيى بن محمد المختار الوَلَاتِيّ المتوفى سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف في «إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك».

قال - رحمه الله -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ فَهَّمَا ١ دَلَائِلَ الشَّرْعِ الْعَزِيزِ الْعُلَمَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ٢ عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا

^١ أصل هذه الأوراق شرح صوتي على منظومة ابن أبي قُفَّة كان في شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٣ هـ، وقد اطلع الشارح على هذه الأوراق قبل نشرها فراجعها وأعاد صياغة مواضع منها بما يناسب الكتاب المقروء. (رابط الشرح الصوتي) (رابط آخر للشرح الصوتي) (رابط الشرح الصوتي على اليوتيوب)

^٢ نسبة إلى ولّاته بتخفيف اللام مدينة في موريتانيا.

^٣ تُنطق قافها عند أهل قُطْرِهِ جيمًا مصرية، يقال: قَفَّ شعره إذا قام من فزع ونحوه.

وَالِلِ الْغُرِّ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ ٣ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى الدَّوَامِ
وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِذَا النِّظْمِ الْوَجِيزِ ٤ ذِكْرُ مَبَانِي الْفِقْهِ فِي الشَّرْعِ الْعَزِيزِ
فَقُلْتُ وَاللَّهِ الْمُعِينِ أَشْتَعِينِ ٥ وَأُسْتَمِدُّ مِنْهُ فَتَحَهُ الْمُبِينِ

ابتداً - رحمه الله - نظمته بالحمدلة والصلاة والسلام على النبي وعلى آله وصحبه، وهذا من آداب التصنيف، وهو من حسن الابتداء عند البلاغيين.

وفي قوله: (الَّذِي قَدْ فَهَّمَا دَلَائِلَ الشَّرْعِ الْعَزِيزِ الْعَلَمَا) براعة استهلال لأنه أشعر في ديباجة نظمه بمقصوده، وأن نظمته هذا في أدلة الشرع.

ثم تخلص إلى ذكر مقصوده فقال: (وَبَعْدُ) أي بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله - صلى الله عليه وسلم - (فَالْقَصْدُ بِذَا النِّظْمِ الْوَجِيزِ) القليل اللفظ، الكثير المعنى (ذِكْرُ مَبَانِي الْفِقْهِ) المباني: جمع مبني، فمقصوده: ذكر ما يُبنى عليه الفقه، وهي أدلته الإجمالية، وأدلة الفقه الإجمالية هي علم أصول الفقه.

وأصول الفقه عِلْمٌ على هذا الفن، وهو مركَّبٌ من كلمتين أصول وفقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو في اللغة ما يُبنى عليه غيره، فأصل الشجرة: طرفها الثابت في الأرض قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وأما في الاصطلاح: فيُطلق على أمورٍ المقصود منها هنا: الدليل.

والفقه في اللغة: الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾

[هود: ٩١].

وهو في الاصطلاح: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية.

هذا باعتبار طرفيه.

وأما باعتباره لقباً على هذا الفن فهو أدلة الفقه الإجمالية.

ويُذكر في الأصول: كيفية الاستفادة منها وذلك بمعرفة دلالات الألفاظ وشروط الاستدلال، وحال المستفيد وهو المجتهد.

ومحاور علم أصول الفقه أربعة هي:

- المدلول.
- والدليل.
- والدلالة.
- والمستدل.

وقد جمع هذه الأربعة في النظم المعسول فقال:

عِلْمُ الْأُصُولِ أَرْبَعٌ أَحْكَامٌ أَدِلَّةٌ دَلَالَةٌ حُكَّامٌ

المدلول: هو الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي.

والدليل: تُذكر فيه الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

والدلالة: تُذكر فيه دلالات الألفاظ من أمرٍ ونهيٍّ وعامٍّ وخاصٍّ ومطلقٍ ومقيدٍ ونصٍّ وظاهرٍ ومؤولٍ ومجملٍ ونحو ذلك.

والمستدل: تُذكر فيه أحكام الاجتهاد والتقليد.

ومقصود الناظم هنا: ذكر أدلة الفقه الإجمالية التي يُبنى عليها الفقه.

قال: (فَقُلْتُ وَاللَّهِ الْمُعِينُ أَسْتَعِينُ) تقديم الاسم الكريم هنا يفيد الحصر (وَأَسْتَمِدُّ

مِنْهُ فَتَحَهُ الْمُبِينُ)

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الْمَذْهَبِ الْأَغَرُ ٦ مَالِكُ الْإِمَامِ سِتَّةَ عَشْرَ

يقول: إن أصول مذهب الإمام مالك الإجمالية ستة عشر دليلاً.

نَصُّ الْكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّةِ ٧ سُنَّةٌ مَنْ لَهُ أَتَمُّ الْمِنَّةِ

أول ما ذكر الناظم: النَّصُّ، والنَّصُّ: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

مثال النص من الكتاب قوله تعالى في المتمتع الذي لم يجد الهدي: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، العدد عشرة

نَصٌّ في مدلوله، لا يحتمل تسعة ولا أحد عشر.

ومن السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَأَدَّ الْبَنَاتِ**» متفقٌ

عليه، فهذا نصٌّ في تحريم دفن البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية.

وَزَاهِرُ الْكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ ٨ سُنَّةٍ مَنْ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ قَمِنْ

الظاهر: المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره، وأمثله كثيرة: فصيح الأمر ظاهرة

في الوجوب، وصيح النهي ظاهرة في التحريم، وألفاظ العموم ظاهرة في استغراق الأفراد.

فإذا احتمل اللفظ احتمالين هو في أحدهما أرجح، فالاحتمال الأرجح هو الظاهر.

مثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هذا ظاهر في وجوب

الصلاة.

ومن السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**صَلِّ قَائِمًا**» هذا ظاهر في وجوب القيام

في الصلاة، ومحل ذلك الفرض.

والأمر قد يأتي لغير الوجوب ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**أُوتِرُوا يَا أَهْلَ**

الْقُرْآنِ» والوتر ليس بواجب، فمجيء الأمر لغير الوجوب دليل على أن دلالة على

الوجوب من قبيل الظاهر لا النص، ولو كان نصًّا ما احتمل غير الوجوب؛ لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وهذا التقسيم إلى نصٍّ وظاهر هو تقسيمٌ لدلالة اللفظ من جهة قوة الدلالة.

وبعده انتقل إلى تقسيم دلالة اللفظ من جهة محل الدلالة فقال:

ثُمَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ٩ ثُمَّ دَلِيلُ سُنَّةِ الْأَوَّاهِ

مقصوده: دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة.

المفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو نوعان: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

والفرق بينهما:

أنه في مفهوم الموافقة: المسكوت عنه موافق للمنطوق به في الحكم.

وفي مفهوم المخالفة: المسكوت عنه مخالف للمنطوق به في الحكم.

ومفهوم المخالفة أنواعٌ جمعها ابن غازي في قوله:

صِفْ وَاشْتَرِطْ عِلْلٌ وَلَقَّبْ ثُنْيَا وَعُدَّ ظَرْفَيْنِ وَحَصْرًا إغْيَا

ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

مفهوم الغاية: أنها إذا نكحت زوجاً غيره حلّت للأول.

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

الْمُبْتَاعُ» مفهومه: أنه إذا ابتاع نخلاً قبل أن تَوَبَّرَ فثمرتها للمشتري.

وتوجد موانع من اعتبار مفهوم المخالفة محل ذكرها المطولات لكن أشهرها: كون

القيد خرج مخرج الغالب نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

مفهومه: أنها إن لم تكن في حَجَرِ الزوج حلّ له الزواج بها، لكن هذا المفهوم غير معتبر؛ لأنه خرج مخرج الغالب.

قال في مرتقى الوصول:

**وَالْأَخْذُ بِالْمَفْهُومِ فِي الْمَذَاهِبِ مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْرِي مَجْرَى الْغَالِبِ
وَمِنْ أَصُولِهِ الَّتِي بِهَا يَقُولُ ١٠ تَنْبِيهُ قُرْآنٍ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ**

مقصوده: تنبيه الخطاب وهو مفهوم الموافقة، وهو نوعان: مساوي، وأولوي.

مثال مفهوم الموافقة المساوي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] تدل الآية بمفهوم الموافقة على تحريم إغراق مال اليتيم وإحراقه ظلماً، والمذكور في الآية إنما هو الأكل، ومثله: الإغراق والإحراق إذ الجميع إتلاف للمال.

ومثال الأولوي: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] تدل بمفهوم الموافقة على تحريم الضرب من باب أولى.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ -الكراع: ما استدق من ساق الحيوان- أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

مفهومه الموافق: أن ما هو فوق الكُرَاع والذَّرَاع أولى بسُنَّةِ القبول وإجابة الداعي إليه، فهذا مفهوم موافقة أولوي.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ ابْتَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

مفهومه الموافق: أن مَنْ ابتاع أمةً ولها مالٌ فمالها للذي باعها إلا أن يشترط المُبتاع، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ.

وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ مَفْهُومُ الْكِتَابِ ١١ وَسُنَّةُ الْهَادِي إِلَى نَهْجِ الصَّوَابِ

مقصوده: دلالة الاقتضاء وهي الإضمار الضروري الذي يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً.

في حديث ذي اليدين لما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي ركعتين قال ذو اليدين: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟» فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» أي في ظني، وهذا إضمار ضروري يتوقف عليه صدق الكلام، فهذا من دلالة الاقتضاء.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] والتقدير: فأفطر، وهذا إضمار ضروري تتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والتقدير: أكلها، وهذا إضمار ضروري تتوقف عليه صحة الكلام عقلاً، فالعقل يأبى إضافة التحريم إلا الأعيان.

والاقتضاء نوعان: تصريح: وهو ما سبق، وتلويحي: وهو دلالة الإشارة.

ودلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على ما لم يُسَقَّ الكلام من أجله، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على صحة صوم مَنْ أصبح جُنُبًا، فإن الآية لم تُسَقَّ لهذا، لكنه يلزم من حِلِّ الرفث ليلة الصيام أن يجامع في آخر الليل بحيث لا يبقى وقت يتسع للاغتسال فيصبح جُنُبًا، فهذه الآية تدل على صحة صوم مَنْ أصبح جُنُبًا بدلالة الإشارة.

تُمَّتَ تَنْبِيْهُ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ ١٢ تَنْبِيْهُ سُنَّةِ الَّذِي جَاءَهَا عَظُمُ

مقصوده: دلالة الإيماء والتنبية وهي أن يقترن الحكم بوصفٍ على وجهٍ بحيث لو لم يكن الوصف علةً للحكم لكان الكلام معيياً نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] اقترن الوصف وهو السرقة بالحكم وهو قطع اليد، ولو لم تكن السرقة علةً قطع يد السارق لكان الكلام بعيداً عن فصاحة الشارع.

ومن السُّنَّةِ قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يرث القاتل» اقترن الوصف وهو القتل بالحكم وهو المنع من الميراث، ولو لم يكن القتل علة المنع من الإرث لكان الكلام بعيداً عن فصاحة الشارع.

فاللفظ باعتبار قوة الدلالة ينقسم إلى: نصٍّ وظاهرٍ ومؤوَّلٍ ومجملٍ.

وباعتبار محل الدلالة ينقسم إلى: منطوقٍ ومفهومٍ.

فالمنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، وهو نوعان:

- صريحٌ ويكون بالمطابقة أو التضمن.
- وغير صريحٍ ويكون بالالتزام، وهذا يشمل: الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبية.

والمفهوم: دلالة اللفظ لا في محل النطق، وهو نوعان:

- مفهوم الموافقة.
- ومفهوم المخالفة.

تُمَّتَ إِجْمَاعُ وَقَيْسٍ وَعَمَلُ ١٣ مَدِينَةِ الرَّسُولِ أَسْخَى مَنْ بَذَلَ

الإجماع والقياس مع الدليلين السابقين الكتاب والسُّنَّةِ هي الأدلة الأربعة المتفق عليها.

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي أمة نبينا مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في عصرٍ من العصور على أمرٍ من الأمور، وهو من الأصول التي بنى عليها الإمام مالكٌ مذهبه.

دليلُ حُجَّةِ الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[النساء: ٥٩] مفهومها: أنكم إذا لم تتنازعوا وافقتم على شيء فالحق فيما وافقتم عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وجه الدلالة: أن الله توعد من اتبع

غير سبيل المؤمنين، فدل على أن الواجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لكونه حجة.

قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فيكون ما أجمعوا عليه حقاً.

مثاله: الإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وعلى حرمة السرقة.

والإجماعُ حُجَّةٌ بنوعيه:

- الإجماع الصريح وهو الذي صرَّح فيه جميعُ المُجتهدين بالحُكم.
- والإجماع السكوتي وهو أن يقول بعض المُجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً، مع انتشار ذلك في الباقيين وسكوتهم، فالإجماعُ السكوتي حُجَّةٌ على الصحيح في المذهب.
- قال: (وَقَيْسٌ) القياسُ: حملُ معلومٍ على معلومٍ في حكمٍ لجامعٍ بينهما.
- ومنه: قياس الأرز على البُرِّ في جريان الربا بجامع الاقتيات والادخار، وهو حُجَّةٌ أي أنه تثبُّتُ به الأحكام.

وأركان القياس أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم.

في المثال السابق:

▪ الأصل: هو البُر.

▪ الفرع: هو الأرز.

▪ العلة: هي الاقتيات والادخار.

▪ الحكم: هو جريان الربا.

ودليل حُجَّة القياس: حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»، قَالَ نَعَمْ. قَالَ «مَا أَلَوْنُهَا». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ»، قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ»."

وهذا من أصرح الأدلة على إثبات القياس، والجامع: هو التأثير بالأصول.

قال: (وَعَمَلُ مَدِينَةِ الرَّسُولِ أَسْخَى مِنْ بَدَلٍ)

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ وَهَذَا خَاصٌّ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

وعمل أهل المدينة المُعتبرُ عند المالكية له شرطان:

❖ الأول: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

❖ والآخر: أن يكون من الصحابة والتابعين دون من بعدهم.

وذلك لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع، وألحق بهم الإمام مالكُ

التابعين من أهل المدينة فيما لا مجال للرأي فيه؛ لتعلمهم ذلك عن الصحابة.

والمراد: ما كان جاريًا مجرى النقل المُستفيض.

• كالألفاظِ الأذان والإقامة.

• وقدرِ الصَّاعِ والمُدِّ.

• وتركِ الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة.

• وعدم أخذ الزكاة من الخضروات والفواكه؛ مع أنها كانت تُزرعُ في المدينة.

أما مسائل الاجتهاد فأهل المدينة وغيرهم فيها سواءٌ عند الإمام مالكٍ على الصحيح.

قال: (وَقَوْلُ صَحْبِهِ) قول الصحابي من الأصول التي بنى عليها الإمامُ مالكُ مذهبه.

والمقصود بقول الصحابي هنا ما يشمل الفعل، ولا بد من تحرير محل النزاع.

- قول الصحابي إذا اشتهر ولم يظهر من أحد إنكاره فهذا إجماعٌ سكوتي.
- قول الصحابي إذا ظهر له مُخالفٌ من الصحابة فليس بحُجة.
- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع.

وما لم يتصف بهذه الأوصاف الثلاثة من أقوال الصحابة هو محلُّ الخلاف وأكثر المالكية على الاحتجاج به أي على أنه حجة يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته.

مثاله: قول ابن عُمر - رضي الله عنهما -: "يُتِمُّ لكل صلاةٍ وإن لم يُحدث" هذا الأثر أخرجه البيهقي وصحح إسناده وقال: "وبه تقع الكفاية؛ إذ لا يُعرف له عن الصحابة - رضي الله عنهم - مُخالف.

قال: (وَالِإِسْتِحْسَانُ وَهُوَ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانُ) الاستحسان: هو الأخذ بأقوى الدليلين، وهو بهذا المعنى لا خلاف في وجوب العمل به، فالإجماعُ مُنْعَقِدٌ على وجوب العمل بالراجح من الدليلين المُتعارضين في الظاهر.

والمقصودُ بالاستحسان الذي هو محلُّ خلافٍ: العدول بالمسألة عن نظائرها لدليلٍ خاص وذلك كتخصيص العرايا من عموم منع بيع الرُّطْب بالتمر للدليل الخاص وهو «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا»، وكتخصيص السَّلَم من عموم النهي عن بيع المعدوم في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» للدليل الخاص الدال على جواز السلم.

قال - رحمه الله -:

وَقِيلَ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَذُ ١٥ فِي نَفْسٍ مِّنْ بِالِاجْتِهَادِ مُتَّصِفٌ
وَلَكِنِ التَّغْيِيرُ مِنْهُ يَقْضَرُ ١٦ عَنْهُ فَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ يُخْبِرُ

قيل في معنى الاستحسان: هو دليلٌ ينقذُ في نفس المُجتهد يَقْصُرُ عن التعبير عنه، وقد رَدَّ هذا القول في «مراقي السعود» فقال:

وَرَدُّ كَوْنِهِ دَلِيلًا يَنْقَذُ وَيَقْصُرُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ مُتَّضِحٌ

ووجه كون ردِّ هذا القول متضحاً أن المُجتهد الذي يبلغ من العِيِّ مبلغاً لا يستطيع معه أن يُعَبِّرَ عن حُجَّتِهِ، كيف يُقبل اجتهاده! فالاستحسان بهذا المعنى مردود، ولم يقل به المالكية، لذا ذكره الناظم بصيغة التمرّض وأخّره.

وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ ١٧ فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذِهِ اعْتِمَادٌ

اشتهر أن سد الذرائع خاصٌّ بمالكٍ وليس كذلك فقد عمل به غيره، وإن كان مالكٌ أكثرهم أخذاً به.

والمقصود: أنه متى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلةً مُفضيةً إلى المحذور إفضاءً غالباً مُنِعَ منه.

□ والذرائع ثلاثة أقسام:

▪ **قسمٌ يجبُ سدُّه إجماعاً** كَسَبِّ الأصنام عند عابديها المؤدي إلى سبِّ الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وكحفر الآبار في طرق المسلمين.

▪ **وقسمٌ مختلفٌ فيه** كبيع الآجال هكذا يُسميها المالكية وهي بيع العينة، ومن صورها: أن يبيع السلعة إلى أجل، ثم يشتريها بأقل حالاً، فهذا ممنوعٌ سداً للذريعة، وكاقتناء آنية النقد وقد ورد في الحديث النهي عن استعمال الذهب والفضة والأكل في آنيتهما كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «**وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**» حُرِّمَ الاتِّخَاذُ؛ لأنه ذريعةٌ إلى الاستعمال.

▪ **وقسمٌ متفقٌ على جوازه** يجبُ إلغاء الذريعة فيه إجماعاً، وهو نوعان:

النوع الأول: ما كان الفساد فيه بعيداً كزراعة العنب فقد تُفْضِي إلى شُرْب الخمر الذي يُعَصَّرُ منها، لكن لا يقال: إنه لا تجوز زراعة العنب لعله أنها قد تَتَّخِذُ خَمْرًا لأن الفساد بعيد، قال في «مراقي السعود»:

وَأَنْظُرْ تَدَلِّي دَوَالِي الْعِنَبِ فِي كُلِّ مَشْرِقٍ وَكُلِّ مَغْرِبٍ

النوع الآخر: ما كانت المصلحة فيه أرجح من المفسدة كفداء الأسارى المسلمين من أيدي الكفار بشيء ينفعهم كمالٍ أو طعامٍ أو سلاحٍ لا تقوى به شوكتهم؛ هذا قسمٌ متفقٌ على جوازه؛ لأن المصلحة فيه أرجح، قال في «مراقي السعود»:

**أَوْ رَجَحَ الْإِصْلَاحُ كَالْأَسَارَى تُفْدَى بِمَا يَنْفَعُ لِلنَّصَارَى
وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ الْإِسْتِصْحَابُ ١٨ وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لَا يُعَابُ**

الاستصحاب: هو التمسك بالبراءة الأصلية عند عدم الدليل.
فلو قال قائل: تجب صلاةٌ سادسة، فإننا نتمسك بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصل براءة الذمة من صلاةٍ سادسة، فمن ادعى وجوب صلاةٍ سادسة فهو المطالبُ بالدليل.
ولو قال قائل: يجب صيام رجب، فالأصل براءة الذمة من هذا الوجوب.
ولو قال قائل: يحرم لبس الساعة، فالأصل براءة الذمة من هذا التحريم؛ فيطالب من شغل الذمة بالدليل.

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ لَدَيْهِ ١٩ بَعْضُ فُرُوعِ الْفِقْهِ تَنْبِيْ عَلَيْهِ

خبر الواحد: ما لم يتواتر، والمتواتر: ما رواه جمعٌ كبيرٌ يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى مُنتَهاه، وكان مُستندهم الحسن.

فما لم يبلغ حد التواتر بأن فقد شيئاً من الأوصاف السابقة فهو خبر الواحد، وخبر الواحد يجب العملُ به.

الدليل على حُجِّيَّتِهِ:

■ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] مفهوم

الآية: أنه إذا كان عدلاً لزم العمل به حالاً من غير تثبت ولا تبين.

■ وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبعث الأحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام، كما بعث مُعَاذًا -رضي الله عنه- إلى اليمن.

■ ثم إجماعُ الصحابة في وقائع لا تنحصر منها: رجوع أهل قُباء إلى خبر الواحد لما أخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة، وهذا من أقواها وأصرحها.

وَبِالْمَصَالِحِ عَنِتُّ الْمُرْسَلَةَ ٢٠ لَهُ احْتِجَاجٌ حَفِظَتْهُ النَّقْلَةُ

المصالح: جمعُ مصلحة، والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى.

وهي على ثلاثة أقسام:

■ مصالحُ شهد الشرع باعتبارها **فهذه مصالحُ مُعتبرة**.

■ ومصالحُ شهد الشرع بإلغائها **فهذه مصالحُ مُلغاة** كما لو قال قائل: إنه ينبغي أن تُسوَّى الأنثى بالذكر في الميراث فهذه مصلحةٌ متوهمةٌ شهد الشرع بإلغائها.

■ ومصالح لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها **فهذه هي المصالح المُرسلة** وهي التي عناها الناظم بقوله: (**وَبِالْمَصَالِحِ عَنِتُّ الْمُرْسَلَةَ**) أي المطلقة من قيد الاعتبار والإلغاء فخرج القسمان السابقان وهما المصالحُ المُعتبرة والمصالحُ المُلغاة.

والمصالح المرسلة حجة كما ذكر الناظم والدليل على ذلك عملُ الصحابة -رضي الله عنهم- فإنهم أخذوا بها وبنوا عليها الأحكام، فجمعوا القرآن في مُصحفٍ واحد، وهذا لا نص فيه لكن اقتضته مصلحةُ حفظ الدين.

قال في «مراقي السعود»:

نَقَبْلُهُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ * كَالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ وَالْكِتَابَةِ

**تَوَلِيَةِ الصَّدِيقِ لِلْفَارُوقِ * * وَهَدْمِ جَارِ مَسْجِدٍ لِلضُّيْقِ
وَعَمَلِ السَّكَّةِ تَجْدِيدِ النَّدَا * * وَالسَّجْنِ تَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ بَدَا**

ومن أمثله المعاصرة: تنظيم المرور ونزع الملكيات للصالح العام.

وَرَعِي خُلْفٍ كَانَ طَوْرًا يَعْمَلُ ٢١ بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْرًا يَعْدِلُ

من أصول مالك التي كان يرجع إليها مراعاة الخلاف لكنه كان يعمل بها تارة ويعدل عنها أخرى فلم يكن عمله بها دائماً.

مثاله: نكاح الشغار وهو البضع بالْبُضْعِ بأن يزوّج ابنته مقابل أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداقٍ بينهما وهذا صريح الشغار.

مذهب مالك؛ فسخ نكاح الشغار، لكنه قال بثبوت الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الفسخ مراعاةً للخلاف.

والأصل في هذا: ما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "اِخْتَصَمَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَى شَبْهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ".

وانظر إلى قوله: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، وقوله: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ».

وجه الدلالة أنه راعى الحكمين:

- راعى حكم الفِرَاش؛ فالحق الولد بصاحب الفراش وهو زمعة.
- وراعى حكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش وهي سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه.

وَهَلْ عَلَى مُجْتَهِدٍ رَعِي الْخِلَافُ ٢٢ يَجِبُ أَمْ لَا قَدْ جَرَى فِيهِ اخْتِلَافٌ

هل يجب على المُجْتَهِد رعي الخلاف أو لا؟ قولان والإمام مالك كما سبق كان طورًا يعمل به وطورًا يعدل عنه.

واختلفوا أيضًا هل يُراعى كُلُّ خلاف أو يُراعى المشهور منه؟ قال في «مراقي السعود»:

وَذِكْرُ مَا ضَعَّفَ لَيْسَ لِلْعَمَلِ * إِذْ ذَاكَ عَنْ وِفَاقِهِمْ قَدْ انْحَظَلْ

بَلْ لِلتَّرَقِّي فِي مَدَارِجِ السَّنَا * وَيَحْفَظَ الْمُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنَا

وَلِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ الْمُشْتَهَرِ * أَوْ الْمُرَاعَاةِ لِكُلِّ مَا سَطِرْ

(بَلْ لِلتَّرَقِّي فِي مَدَارِجِ السَّنَا) أي الاجتهاد.

(وَيَحْفَظَ الْمُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنَا) يعرف مآخذ الأقوال.

ومسائل المذهب تدل على أن الإمام مالكًا إنما كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله.

ثم انتقل إلى ذكر القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

والقواعد الفقهية: قضايا كُليَّةٌ فقهية.

(قضايا) القضايا جمع قضية وهي الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب.

(كُليَّةٌ) أي محكومٌ بها على أفرادها.

مثالها: قاعدة اليقين لا يزول بالشك هذا خبرٌ حكمت فيه بأن كل من تيقن شيئًا فإن يقينه

لا يزول بمجرد طرؤ الشك.

ومن فوائد القواعد: أنها تُيسر الفقه على المتعلم فتتظم الفروع الكثيرة تحت حكمٍ كُليٍّ

لذلك من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات.

وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدَ ذِكْرُ ٢٣ أَنَّ فُرُوعَ الْفِقْهِ فِيهَا تَنْحَصِرُ

مقصوده: أن الفروع كلها ترجع إلى القواعد الخمس التي سيذكرها، لكن قد ترجع إليها بواسطة، فلو أُريدَ الرجوع بوضوح الدلالة لزادت تلك الأصول على المئين، فمعنى الانحصار في كلام الناظم - كما ذكر تلميذه الولاتي في شرحه - أن الفروع كلها مُستخرجةٌ منها بالنظر إما بلا واسطة أو بواسطة.

وَهِيَ الْيَقِينُ حُكْمُهُ لَا يُرْفَعُ ٢٤ بِالشَّكِّ بَلْ حُكْمُ الْيَقِينِ يُتْبَعُ
القاعدة الأولى: «اليقين لا يزول بالشك».

دليل القاعدة: ما في صحيح مُسلمٍ عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُتَّقِنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» وهذا دليلٌ ومثال.

وَضَرَرٌ يُزَالُ وَالتَّيْسِيرُ مَعَ ٢٥ مَشَقَّةٍ يَدُورُ حَيْثُمَا تَقَعُ
القاعدة الثانية: «الضرر يزال» وبعضهم يعبر بلفظ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار» ولا شك أن التعبير بلفظ الحديث يعطي القاعدة قوة في الاستدلال بها، ثم إن لفظ: «الضرر يزال» هو في الضرر الواقع والحديث يشمل الواقع والمتوقع، لأن لفظ «ضرر» في الحديث نكرة في سياق النفي فتعم كل ضرر سواء أكان واقعاً أم متوقعاً والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وصححه الألباني لشواهده وجزم الإمام مالك في الموطأ بنسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وتدل له عمومات الشريعة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾. من فروعها: رد المغصوب، وضمان المثلّف، ومنع الجار من إحداث ما يضرُّ بجاره؛ دفعاً للضرر في كل هذه الصور.

القاعدة الثالثة: «المشقة تجلب التيسير».

دليل القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

من فروعها جميعُ الرُّخصِ كجوازِ القصرِ والجمعِ والفطرِ في السفرِ، وأكلِ الميتةِ للمُضطرِّ، ومنها: أن من عجز عن القيام في الصلاة جاز له أن يُصلي جالسًا، ومن عجز عن الجلوس جاز له أن يُصلي على جنب: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وَكُلُّ مَا الْعَادَةُ فِيهِ تَدْخُلُ ٢٦ مِنَ الْأُمُورِ فَهِيَ فِيهِ تُعْمَلُ

القاعدة الرابعة: «العادة محكمة».

دليل القاعدة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند وهي زوجة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلِلدَّكِ بِالْمَعْرُوفِ» فردها إلى العرف.

من فروعها: أنه لا قطع في السرقة إلا إذا أخذ المال من حرز، والحرز هو ما العادة حفظ المال فيه؛ فيُرجع في تحديد الحرز إلى العرف.

وَلِلْمَقَاصِدِ الْأُمُورُ تَتَّبَعُ ٢٧ وَقِيلَ ذِي إِلَى الْيَقِينِ تَرْجِعُ

القاعدة الخامسة: «الأمر بمقاصدها».

دليلها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

من فروعها: تمييز العبادات عن العادات بالقصد فمن اغتسل للتنظيف وهو جُنُب؛ لم ترتفع جنابته؛ لأنه لم ينو رفع الجنابة.

(وَقِيلَ ذِي إِلَى الْيَقِينِ تَرْجِعُ) قيل: إن قاعدة: «الأمر بمقاصدها» ترجع إلى قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» ووجهه: أن الشيء إذا لم يُقصد فنحن على يقينٍ من عدم حصوله.

وَقِيلَ لِلْعُرْفِ وَذِي الْقَوَاعِدِ ٢٨ خَمْسَتُهَا لَا خُلْفَ فِيهَا وَارِدُ

وقيل: إن قاعدة: «الأمور بمقاصدها» ترجع إلى قاعدة: «العادة محكمة»؛ لأن العادة تقتضي أن غير المَنَوِيٍّ من غُسلٍ وصلاةٍ وكتابةٍ في عقد لا يُسمى غُسلًا، ولا قُربةً، ولا عقدًا.

والمشهور عَدُّها قاعدةً مُستقلة، والغالب ذكرها في أول القواعد الخمس.

(وَذِي الْقَوَاعِدِ خَمْسَتُهَا لَا خُلْفَ فِيهَا وَارِدُ) يعني أن هذه القواعد الخمس لا خلاف في كونها أصولًا تُبنى عليها فروع الشريعة في الجملة.

قَدْ تَمَّ مَا رُمْتُ وَلِلَّهِ الْحَمِيدُ ٢٩ مِنِّي حَمْدٌ دَائِمٌ لَيْسَ يَبِيدُ

وَأَطْيَبُ الصَّلَاةِ مَعَ أَسْنَى السَّلَامِ ٣٠ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكَرَامِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

